

Distr.: General
7 March 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مؤتمر الأمم المتحدة المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة

نيويورك، ٢ - ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢

تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة

أولاً - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، بقرارها ٦٣/٢٤٠ المعنون "نحو عقد معاهدة بشأن تجارة الأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها" أن تنشئ فريقاً عاماً مفتوح باب العضوية يجتمع لفترة تصل إلى ست دورات مدة كل منها أسبوع واحد اعتباراً من عام ٢٠٠٩، وذلك تيسيراً لمواصلة النظر في تنفيذ التوصية ذات الصلة والواردة في الفقرة ٢٧ من تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني ببحث الجدوى والنطاق والبارامترات الأولية فيما يتعلق بإعداد صك شامل وملزم قانوناً يضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها (A/63/334)، على أن يجري هذا التنفيذ بطريقة تدريجية ومفتوحة وشفافة وبالاتساق بين جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

٢ - واجتمع الفريق العامل المفتوح باب العضوية، نحو عقد معاهدة بشأن تجارة الأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها، في ٢٣ كانون الثاني/يناير ومن ٢ إلى ٦ آذار/مارس ومن ١٣ إلى ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩ وقدم تقريره (A/AC.277/2009/1) إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين.

٣ - وقد اتخذت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين القرار ٦٤/٤٨ الذي قررت فيه الدعوة إلى عقد مؤتمر للأمم المتحدة بشأن إبرام معاهدة تجارة الأسلحة لمدة أربعة أسابيع متتالية في عام ٢٠١٢ لإعداد صك ملزم قانوناً يضع أعلى معايير دولية موحدة ممكنة لنقل



الأسلحة التقليدية؛ وقررت أيضا أن يتوخى في عقد المؤتمر الانفتاح والشفافية من أجل التوصل، على أساس توافق الآراء، إلى معاهدة قوية وفعالة؛ وقررت كذلك أن تعتبر الفريق العامل المفتوح باب العضوية في دوراته التي ستعقد في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ لجنة تحضيرية للمؤتمر. وإضافة لذلك، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة التحضيرية أن تقوم في دوراتها الأربع التي ستعقد في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ بتقديم توصيات إلى المؤتمر بشأن العناصر التي سيلزم إدراجها للتوصل إلى صك فعال ومتوازن وملزم قانوناً بشأن أعلى المعايير الدولية الموحدة الممكنة لنقل الأسلحة التقليدية، مع مراعاة الآراء والتوصيات الواردة في ردود الدول الأعضاء (انظر A/62/278 (Part I and II) و Add.1-4)، وفي تقرير فريق الخبراء الحكوميين وتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية، وتقديم تقرير يتضمن تلك العناصر إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين. وقررت الجمعية في القرار نفسه أن تعقد اللجنة التحضيرية دورة خامسة في عام ٢٠١٢ لمدة تصل إلى ثلاثة أيام للبت في جميع المسائل الإجرائية ذات الصلة، بما في ذلك تشكيل مكتب للمؤتمر ووضع مشروع جدول أعماله وتقديم الوثائق المتعلقة به؛ وقررت أنه يجوز للمنظمات الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة التي تلقت دعوة دائمة للمشاركة في أعمال الجمعية العامة بصفة مراقب أن تشارك بصفة مراقب في دورات اللجنة التحضيرية، وتطلب إلى اللجنة أن تبت في طرائق حضور المنظمات غير الحكومية في دوراتها؛ وأكدت ضرورة كفالة المشاركة على أوسع نطاق ممكن وبأكبر قدر من الفعالية في المؤتمر في عام ٢٠١٢.

٤ - واتخذت الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين المقرر ٥١٨/٦٦، وقررت بموجبه أن تعقد، في حدود الموارد الموجودة، الدورة الأخيرة للجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة، خلال الفترة من ١٣ إلى ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٢ في نيويورك، لإتمام الأعمال الموضوعية للجنة التحضيرية والبت في جميع المسائل الإجرائية ذات الصلة، عملاً بالفقرة ٨ من قرار الجمعية ٤٨/٦٤.

ثانياً - المسائل التنظيمية

ألف - دورات اللجنة التحضيرية

٥ - عقدت اللجنة التحضيرية دورتها الأولى، وهي دورة جمعت بين اثنتين من الدورات الأربع المطلوبة بموجب الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٤٨/٦٤ في دورة واحدة مدتها أسبوعان، في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٢ إلى ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠. وأدى الممثل السامي المعني بشؤون نزع السلاح ببيان عند افتتاح الدورة.

٦ - وعمل رئيس فرع شؤون نزع السلاح والسلام في إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة أميناً للجنة التحضيرية في دوراتها الأربع جميعها.

٧ - وترد قائمة المشتركين في الدورات الأربع للجنة التحضيرية في الوثائق A/CONF.217/PC/INF.1 و A/CONF.217/PC.II/INF.1 و Add.1 و A/CONF.217/PC.III/INF.1 و Add.1 و A/CONF.217/PC.IV/INF.1 و Add.1 و Add.1. كما ترد قائمة المنظمات غير الحكومية المشاركة في الوثيقة A/CONF.217/PC.IV/INF/2.

باء - انتخاب أعضاء المكتب

٨ - انتخبت اللجنة التحضيرية أعضاء مكتبها لفترة انعقادها على النحو التالي.
الرئيس:

روبرتو غارسيا موريتان (الأرجنتين)

نواب الرئيس:

أستراليا

بلغاريا

جمهورية كوريا

جنوب أفريقيا

رومانيا

فرنسا

المكسيك

نيجيريا

اليابان

جيم - الوثائق

٩ - وترد قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة التحضيرية في دوراتها في المرفق الأول.

دال - إقرار جدول الأعمال ووقائع دورات اللجنة التحضيرية

١٠ - خلال الجلسة الأولى من دورتها الأولى، المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٢، أقرت اللجنة التحضيرية جدول الأعمال المؤقت للدورة الوارد في الوثيقة A/CONF.217/PC/L.1، بصيغته المعدلة، على النحو التالي:

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.
- ٣ - كلمة الترحيب والافتتاح يليها الممثل السامي المعني بشؤون نزع السلاح.
- ٤ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٥ - التوصيات المتعلقة بالعناصر المطلوبة للتوصل إلى صك قانوني ملزم وفعال ومتوازن بشأن أعلى المعايير الدولية المشتركة الممكنة لنقل الأسلحة التقليدية، وفقاً للفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٤٨/٦٤.
- ٦ - مسائل أخرى.

١١ - وعقدت اللجنة في دورتها الأولى ١١ جلسة عامة أدلى خلالها ما مجموعه ٦٤ دولة و ٤ مراقبين ببيانات حول التوصيات المتعلقة بالعناصر المطلوبة للتوصل إلى صك قانوني ملزم وفعال ومتوازن بشأن أسس المعايير الدولية المشتركة الممكنة لنقل الأسلحة التقليدية، وفقاً للفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٤٨/٦٤. وفي الجلسة السادسة من الدورة الأولى، المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٠، عين رئيس اللجنة التحضيرية ثلاثة ميسرين لترؤس اجتماعات غير رسمية حول المواضيع التالية: النطاق (ترينيداد وتوباغو) والمعايير والبارامترات (أستراليا) والتنفيذ (مصر).

١٢ - واتخذت اللجنة التحضيرية في الجلسة الأولى من دورتها الأولى مشروع مقرر بشأن طرائق حضور المنظمات غير الحكومية في دوراتها، يرد نصه في الوثيقة A/CONF.217/PC/L.2.

١٣ - وعقدت اللجنة التحضيرية دورتها الثانية في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٤ آذار/مارس ٢٠١١. وفي الجلسة الأولى من دورتها الثانية، أقرت اللجنة التحضيرية جدول الأعمال المؤقت لدورها الثانية الوارد في الوثيقة A/CONF.217/PC.II/L.1 وفيما يلي نصه:

- ١ - افتتاح الدورة.

- ٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.
- ٣ - التوصيات المتعلقة بالعناصر المطلوبة للتوصل إلى صك قانوني ملزم فعّال ومتوازن بشأن أعلى المعايير الدولية المشتركة الممكنة لنقل الأسلحة التقليدية.
- ٤ - مسائل أخرى.
- ١٤ - وعقدت اللجنة التحضيرية تسع جلسات عامة خلال دورتها الثانية، أدلى خلالها ما مجموعه ٨٤ دولة و ٤ مراقبين ببيانات حول التوصيات المتعلقة بالعناصر المطلوبة للتوصل إلى صك قانوني ملزم وفعال ومتوازن بشأن أعلى المعايير الدولية المشتركة الممكنة لنقل الأسلحة التقليدية.
- ١٥ - وعقدت اللجنة التحضيرية دورتها الثالثة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١١ إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠١١. وفي الجلسة الأولى من دورتها الثالثة، أقرت اللجنة التحضيرية جدول الأعمال التالي الوارد في الوثيقة A/CONF.217/PC.III/L.1:
- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.
- ٣ - التوصيات المتعلقة بالعناصر اللازمة للتوصل إلى صك ملزم قانونا يتسم بالفعالية والتوازن ويتناول المعايير الدولية الموحدة الأشد صرامة في مجال نقل الأسلحة التقليدية.
- ٤ - مسائل أخرى.
- ١٦ - وعقدت اللجنة التحضيرية عشر جلسات عامة خلال دورتها الثالثة، أدلى خلالها ما مجموعه ٨٢ دولة و ٤ مراقبين ببيانات حول التوصيات المتعلقة بالعناصر المطلوبة للتوصل إلى صك قانوني ملزم وفعال ومتوازن بشأن أعلى المعايير الدولية المشتركة الممكنة لنقل الأسلحة التقليدية.
- ١٧ - وناقشت اللجنة خلال دورتها، في جملة ما ناقشته، العناصر التالية: الديباجة والمبادئ والأهداف والمقاصد والنطاق والمعايير والبارامترات والتنفيذ والتعاون الدولي والمساعدة الدولية والأحكام الختامية والمعاملات والأنشطة التي ستغطيها معاهدة تجارة الأسلحة.

١٨ - وفي الجلسة الثامنة من دوراتها الأولى إلى الثالثة، المعقودة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٠ وفي ٣ آذار/مارس ٢٠١١ وفي ١٤ تموز/يوليه ٢٠١١، على التوالي، وفي الجلسة السادسة من دورتها الرابعة المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٢، علقت اللجنة التحضيرية الجلسة لإجراء تبادل غير رسمي للآراء مع ممثلي المنظمات غير الحكومية.

١٩ - وعقدت اللجنة التحضيرية المزيد من المناقشات بشأن عناصر معاهدة تجارة الأسلحة، بما في ذلك مبادئها وأهدافها وأغراضها ونطاقها ومعاييرها، والتعاون والمساعدة الدوليتين، وتنفيذ الأحكام الختامية. وللمساعدة في عمل اللجنة، قدم الرئيس ورقات غفل لتستشير بها اللجنة في مناقشتها. وقُدمت هذه الورقات تحت مسؤولية الرئيس الخاصة دون أن يمس ذلك بموقف أي وفد أو بالمحصلة النهائية لعمل اللجنة. وأعربت الدول الأعضاء في كل جلسة من جلسات اللجنة عن آراء متباينة.

٢٠ - وقدم الرئيس، تحت مسؤوليته الخاصة، ورقة غفلا مؤرخة ١٤ تموز/يوليه ٢٠١١ (ترد في المرفق الثاني لهذا التقرير) لتستخدم كورقة من ورقات المعلومات الأساسية للمؤتمر. ولم توافق اللجنة على أي عنصر من العناصر الواردة في الورقة الغفل، كما أنها لم تتضمن جميع وجهات النظر. وقُدمت الورقة الغفل بنية عدم المساس بآراء ومواقف الدول الأعضاء وحققها في تقديم مقترحات بشأن المعاهدة في المؤتمر.

٢١ - وعملاً بقرار الجمعية العامة ٤٨/٦٤ ومقررها ٥١٨/٦٦، عقدت اللجنة التحضيرية دورتها الرابعة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من ١٣ إلى ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٢ لتختتم أعمالها الموضوعية وتبّت في جميع المسائل الإجرائية ذات الصلة.

٢٢ - وفي الجلسة الأولى من الدورة الرابعة، المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٢، أقرت اللجنة جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة A/CONF.217/PC.IV/L.1، بصيغته المنقحة التالية:

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال المؤقت وتنظيم الأعمال.
- ٣ - إقرار التوصيات المتعلقة بجميع المسائل الإجرائية ذات الصلة بمؤتمر الأمم المتحدة المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة، بما في ذلك تشكيل المكتب ومشروع جدول الأعمال وتقديم الوثائق.
- ٤ - المسائل الموضوعية.
- ٥ - مسائل أخرى.

٦ - اعتماد تقرير اللجنة التحضيرية.

٢٣ - في الجلسات من الأولى إلى التاسعة من الدورة الرابعة، المعقودة في الفترة من ١٣ إلى ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٢، نظرت اللجنة التحضيرية في البند ٣ من جدول الأعمال المعنون "إقرار التوصيات المتعلقة بجميع المسائل الإجرائية ذات الصلة بمؤتمر الأمم المتحدة المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة، بما في ذلك تشكيل المكتب ومشروع جدول الأعمال وتقديم الوثائق".

ثالثا - اعتماد تقرير اللجنة التحضيرية

٢٤ - في الجلسة السادسة، المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٢، عرض رئيس اللجنة التحضيرية مشروع تقريرها الوارد في الوثيقة A/CONF.217/PC.IV/CRP.1.

٢٥ - وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في ١٧ شباط/فبراير، عرض رئيس اللجنة التحضيرية مشروع تقريرها المنقح الوارد في الوثيقة A/CONF.217/PC.IV/CRP.1/Rev.1. وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة التحضيرية مشروع التقرير المنقح.

رابعا - مقررات وتوصيات اللجنة التحضيرية

٢٦ - اعتمدت اللجنة التحضيرية، في الجلسة العاشرة المعقودة في ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٢ المقررات والتوصيات التالية:

ألف

ترشيح رئيس المؤتمر

الطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة إجراء مشاورات بشأن ترشيح رئيس المؤتمر.

باء

ترشيح الأمين العام للمؤتمر

دعوة الأمين العام للأمم المتحدة إلى أن يقوم، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بترشيح مسؤول ليعمل أميناً عاماً للمؤتمر

جيم

وثائق المعلومات الأساسية للمؤتمر

الطلب إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة إتاحة وثائق المعلومات الأساسية التالية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة: قرارات الجمعية العامة

٨٩/٦١، و ٢٤٠/٦٣ و ٤٨/٦٤؛ وتقرير الأمين العام المتضمن الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء بشأن الجدوى والنطاق والبارامترات الأولية فيما يتعلق بإعداد صك شامل وملزم قانوناً يضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها (A/62/278 (Part I and II) و Add.1-4)؛ وتقرير فريق الخبراء الحكوميين لبحث الجدوى والنطاق والبارامترات الأولية فيما يتعلق بإعداد صك شامل وملزم قانوناً يضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها (انظر A/63/334)؛ وتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية، نحو عقد معاهدة بشأن تجارة الأسلحة، (A/AC.227/2009/1)، وتقرير الأمين العام المتضمن الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء بشأن عناصر المعاهدة المقترحة وسائر القضايا ذات الصلة المتعلقة بمؤتمر الأمم المتحدة المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة (A/66/166 و Add.1 و 2)؛ وتقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة (A/CONF.217/1).

دعوة الدول المشاركة الراغبة في تقديم آراء مركزة، لا تزيد عن ١٥٠٠ كلمة بشأن عناصر معاهدة تجارة الأسلحة، مثل تلك الواردة في الفقرة ١٧ من هذا التقرير، أن تفعل ذلك بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢، دون أن يمس ذلك من حقها في تقديم مقترحات إضافية خلال المؤتمر.

الطلب إلى الأمين العام أن يعدّ تقريراً، بوصفه وثيقة من وثائق المعلومات الأساسية للمؤتمر، يجمع فيه تلك الآراء، منظمة وفقاً لترتيب ورودها، لتكون متاحة في أجل أقصاه ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢.

دال

مشروع جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر

التوصية بأن يعتمد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة مشروع جدول الأعمال المؤقت التالي:

مشروع جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر

- ١ - افتتاح الأمين العام للأمم المتحدة للمؤتمر.
- ٢ - انتخاب الرئيس.
- ٣ - بيان الرئيس.

- ٤ - كلمة الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٥ - اعتماد النظام الداخلي.
- ٦ - إقرار جدول الأعمال.
- ٧ - تنظيم الأعمال.
- ٨ - انتخاب أعضاء المكتب بخلاف الرئيس.
- ٩ - وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر:
 - (أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛
 - (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- ١٠ - تثبيت الأمين العام للمؤتمر.
- ١١ - تقديم رئيس اللجنة تقرير اللجنة التحضيرية.
- ١٢ - تبادل عام للآراء.
- ١٣ - بيانات يدلي بها:
 - (أ) ممثلو المنظمات الحكومية الدولية؛
 - (ب) ممثلو المنظمات غير الحكومية؛
- ١٤ - تقارير اللجان الرئيسية.
- ١٥ - النظر في وثائق المؤتمر الختامية واعتمادها.
- ١٦ - مسائل أخرى.
- ١٧ - اعتماد تقرير المؤتمر الذي سيقدم إلى الجمعية العامة.

هاء

أعضاء مكتب المؤتمر الآخرون

التوصية بأن ينتخب مؤتمر الأمم المتحدة المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة ١٤ نائباً للرئيس، من ضمنهم ممثلان من المجموعة الإقليمية للرئيس المعين، وثلاثة ممثلين من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الأخرى. وينبغي تقديم الترشيحات

في مرحلة مبكرة حتى يتسنى للرئيس المعين الاستفادة من دعم المكتب خلال تحضيره للمؤتمر.

واو

مشروع النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر

التوصية بأن يعتمد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة مشروع النظام الداخلي المؤقت الوارد في الوثيقة A/CONF.217/L.3، بالصيغة التي نقحتها اللجنة التحضيرية، ليصدر بوصفه وثيقة من وثائق المؤتمر (A/CONF.217/L.1).

المرفق الأول

قائمة الوثائق

رسالة مؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ موجهة إلى الوفود من رئيس اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة	A/CONF.217/PC/III/1*
جدول الأعمال المؤقت للدورة الأولى	A/CONF.217/PC/L.1
مشروع مقرر بشأن طرائق حضور المنظمات غير الحكومية دورات اللجنة التحضيرية	A/CONF.217/PC/L.2
جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية	A/CONF.217/PC.II/L.1
برنامج العمل المؤقت للدورة الثانية	A/CONF.217/PC.II/L.2
جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة	A/CONF.217/PC.III/L.1
برنامج العمل المؤقت للدورة الثالثة	A/CONF.217/PC.III/L.2*
جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة	A/CONF.217/PC.IV/L.1
مشروع جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر	A/CONF.217/PC.IV/L.2
النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر	A/CONF.217/PC.IV/L.3
قائمة المشاركين في الدورة الأولى	A/CONF.217/PC/INF/1
قائمة المشاركين في الدورة الثانية	Add.1 و A/CONF.217/PC.II/INF/1
قائمة المشاركين في الدورة الثالثة	Add.1 و A/CONF.217/PC.III/INF/1
قائمة المشاركين في الدورة الرابعة	Add.1 و A/CONF.217/PC.IV/INF/1
قائمة المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى أي دورة من دورات اللجنة التحضيرية أو لديها جميعاً	A/CONF.217/PC.IV/INF/2

المرفق الثاني

ورقة غفل مقدمة من الرئيس (١٤ تموز/يوليه ٢٠١١)

العناصر

- أولا - الديباجة
- ثانيا - المبادئ
- ثالثا - الأهداف والمقاصد
- رابعا - النطاق
- خامسا - المعايير
- ألف - الالتزامات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الواقعة على عاتق الدولة
- باء - العواقب المحتملة المترتبة على نقل الأسلحة والتي تمس بالسلام والأمن
- سادسا - التنفيذ
- ألف - السلطة والأنظمة الوطنية
- باء - حفظ السجلات والإبلاغ والشفافية
- جيم - الإنفاذ
- دال - التعاون الدولي
- هاء - المساعدة الدولية
- واو - مساعدة الضحايا
- زاي - وحدة دعم التنفيذ
- سابعا - أحكام ختامية
- ألف - الوديع والنصوص ذات الحجية
- باء - التوقيع أو التصديق أو الانضمام
- جيم - بدء النفاذ
- دال - مدة المعاهدة والانسحاب منها

هاء - التحفظات

واو - التعديلات

زاي - جمعية الدول الأطراف

حاء - المؤتمرات الاستعراضية

طاء - التشاور

ياء - تسوية المنازعات

كاف - العلاقات مع الدول غير الأعضاء في هذه المعاهدة

لام - الصلة بالصكوك الأخرى

المرفق

ألف - المعاملات أو الأنشطة المشمولة بهذه المعاهدة

أولا - الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه المعاهدة،

- ١ - إذ تقر بالمصالح السياسية والأمنية والاقتصادية والتجارية المشروعة للدول في مجال استيراد الأسلحة التقليدية والأصناف ذات الصلة بها وتصديرها ونقلها؛
- ٢ - وإذ تدرك أيضا أن الافتقار إلى معايير دولية متفق عليها لتنظيم نقل الأسلحة التقليدية وتحويل مسار هذه الأسلحة إلى الأسواق غير المشروعة عاملان يساهمان في إشعال فتيل النزاع المسلح ووقوع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وأعمال العنف الجنساني، ويساهمان أيضا في تشريد السكان وتفشي الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب والتجارة غير المشروعة في المخدرات مما يقوض دعائم السلام والمصالحة والسلامة والأمن والاستقرار والتنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة؛
- ٣ - وإذ تأخذ في الاعتبار ضرورة تفادي الآثار المخلة بالاستقرار المترتبة على الإفراط في تكديس الأسلحة التقليدية وعدم مراقبته، وتجنب تحويل مسار الأسلحة التقليدية من الأسواق المشروعة إلى الأسواق غير المشروعة؛
- ٤ - وإذ تسلم بضرورة منع التجارة غير المسؤولة وغير المشروعة في الأسلحة التقليدية والأصناف ذات الصلة بها ومكافحتها والقضاء عليها، وبمسؤولية الدول كافة عن القيام على نحو فعال بتنظيم ومراقبة استيراد الأسلحة التقليدية والأصناف ذات الصلة بها وتصديرها ونقلها؛
- ٥ - وإذ تدرك أيضا أن الممارسات المثلى القائمة بالفعل على الصعيد الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية بشأن استيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها يمكن أن تؤدي دورا هاما في تعزيز الأهداف والمقاصد المتوخاة من إبرام معاهدة لتجارة الأسلحة؛
- ٦ - وإذ تقر بحق الدول السيادي والخالص في وضع أي لوائح تنظم النقل الداخلي للأسلحة والملكية الوطنية في إقليمها، بما في ذلك عن طريق أنواع الحماية الدستورية الوطنية للملكية الخاصة؛
- ٧ - وإذ تسلم بأن الدول يجوز لها أن تعتمد تدابير أكثر صرامة من تلك التي تنص عليها معاهدة تجارة الأسلحة؛

ثانياً - المبادئ

- ١ - وإذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، وتعيد تأكيد احترام الدول الأطراف للقانون الدولي والتزامها بأحكامه؛
- ٢ - وإذ تؤكد مجدداً الحق الطبيعي لجميع الدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن النفس وفقاً للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة؛
- ٣ - وإذ تشير إلى الالتزام بمبادئ الاستقلال السياسي للدول كافة وسلامتها الإقليمية والمساواة بينها في السيادة، وتقر بأن السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان هي دعائم الأمن الجماعي؛
- ٤ - وإذ تؤكد مرة أخرى حق كل الدول في السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي؛
- ٥ - وإذ تؤكد مجدداً حق جميع الشعوب في تقرير المصير، مع مراعاة الحالة الخاصة للشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو غير ذلك من أشكال السيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي، وتسلم بحق الشعوب في اتخاذ أي إجراء مشروع، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، لإعمال حقها، الذي لا يقبل التصرف، في تقرير المصير. ولا يجوز أن يؤول ذلك على أنه يرخص بأي عمل أو يشجع على أي عمل من شأنه أن يمزق أو يخل جزئياً أو كلياً بالسلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة التي تلتزم في تصرفاتها مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير مصيرها بنفسها؛
- ٦ - وإذ تعترف بحق الدول كافة في تصنيع وتطوير الأسلحة التقليدية والأصناف ذات الصلة بها واقتنائها واستيرادها وتصديرها ونقلها والاحتفاظ بها، إلى جانب قدرات الدفاع عن النفس والاحتياجات الأمنية، ولغرض المشاركة في عمليات حفظ السلام وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. ولا ينشأ عن ذلك أي التزام يقع على الدول فيما يتعلق بذلك الحق الذي يجب أن يمارس وفقاً لأحكام القانون الدولي؛
- ٧ - وإذ تؤكد مجدداً على الحظر العام المفروض على استعمال القوة أو التهديد بها وعلى مبادئ التسوية السلمية للمنازعات وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول كما تنص على ذلك المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة؛
- ٨ - وإذ تشير إلى واجبات جميع الدول التي تقتضي الامتثال لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ولا سيما ما يتعلق منها بالجزاءات وحظر الأسلحة؛
- ٩ - وإذ تدرك أن نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة وتحديد الأسلحة أمورٌ لا غنى عنها لصون السلام والأمن الدوليين؛

١٠ - وإذ تسلم بأن مراقبة وتنظيم استيراد الأسلحة التقليدية والأصناف ذات الصلة وتصديرها ونقلها لا يخل بأولوية نزع السلاح النووي وأسلحة الدمار الشامل ونزع السلاح التقليدي؛

١١ - وإذ تؤكد مجدداً حقوق الدول والتزاماتها بموجب أحكام القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

ثالثاً - الأهداف والمقاصد

فقد اتفقت على أن تسعى في إطار هذه المعاهدة إلى تحقيق ما يلي:

- ١ - تعزيز الأهداف والمقاصد المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة؛
- ٢ - وضع أعلى المعايير الدولية الممكنة لتنظيم استيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها؛
- ٣ - منع النقل والإنتاج غير القانونيين للأسلحة التقليدية والسمرسة غير القانونية فيها وتحويلها إلى الأسواق غير المشروعة لأغراض منها استخدامها في الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب، ومكافحة هذه الأعمال والقضاء عليها؛
- ٤ - المساهمة على الصعيدين الدولي والإقليمي في تحقيق السلام والأمن والاستقرار عن طريق منع نقل الأسلحة التقليدية دولياً الذي يؤدي أو يسهل: وقوع المعاناة الإنسانية، وارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وخرق ما يفرضه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من جزاءات وحظر على الأسلحة وغير ذلك من الالتزامات الدولية، ونشوب النزاع المسلح، وتشريد السكان، وتفشي الجريمة المنظمة عبر الوطنية والأعمال الإرهابية، مما يقوض أسس السلام والمصالحة والسلامة والأمن والاستقرار والتنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة؛
- ٥ - تعزيز الشفافية والمساءلة في مجال استيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها؛
- ٦ - تحقيق تطبيق المعاهدة عالمياً.

رابعاً - النطاق

١ - لأغراض هذه المعاهدة، تشمل الأسلحة التقليدية أي أصناف تندرج ضمن الفئات التالية:

- (أ) الدبابات؛
 - (ب) المركبات العسكرية؛
 - (ج) أنظمة المدفعية؛
 - (د) الطائرات العسكرية (الطائرات التي يقودها طيار والطائرات بلا طيار)؛
 - (هـ) الطائرات المروحية العسكرية (الطائرات التي يقودها طيار والطائرات بلا طيار)؛
 - (و) السفن البحرية (السفن الطافية على سطح الماء والغواصات المسلحة أو المجهزة للاستخدام العسكري)؛
 - (ز) القذائف ومنظومات القذائف (الموجهة وغير الموجهة)؛
 - (ح) الأسلحة الصغيرة؛
 - (ط) الأسلحة الخفيفة؛
 - (ي) الذخائر المستعملة في الأسلحة المشار إليها في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ط)؛
 - (ك) الأجزاء أو المكونات المصممة خصيصاً وحصرياً لأي من الفئات المحددة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ي)؛
 - (ل) التكنولوجيات والمعدات المصممة والمستخدمه خصيصاً وحصرياً لتطوير أي من الفئات المحددة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ك) أو تصنيعها أو صيانتها.
- ٢ - ترد فيما يلي المعاملات أو الأنشطة الدولية المشمولة بهذه المعاهدة، مشفوعة بتعريف لها يرد في المرفق ألف.

- (أ) الاستيراد؛
- (ب) التصدير؛
- (ج) النقل؛

(د) السمسرة؛

(هـ) التصنيع بترخيص من جهة أجنبية؛

(و) نقل التكنولوجيا.

خامسا - المعايير

عند اتخاذ قرار بشأن ترخيص طلبات التصدير أو رفضها، تجري السلطات الوطنية المختصة في الدول الأطراف تقييما على أساس موضوعي وغير تمييزي للبت في إمكانية نقل الأسلحة، تُراعى فيه المعلومات المتوافرة عن نوع الأسلحة المزمع نقلها وتقييم مخاطر الاستخدامات المحتملة للأسلحة وعن المستخدم النهائي.

ألف - الالتزامات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الواقعة على عاتق الدولة

١ - لا ترخص الدولة الطرف أي نقل للأسلحة التقليدية من أراض واقعة تحت ولايتها أو إليها أو عبرها، إذا كان من شأن هذا النقل أن ينتهك أي تدابير يعتمد عليها مجلس الأمن بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ولا سيما حظر الأسلحة.

٢ - لا ترخص الدولة الطرف نقل الأسلحة التقليدية من أراض واقعة تحت ولايتها أو إليها أو عبرها، إذا كان النقل يشكل انتهاكا لأي من واجباتها أو التزاماتها الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى التي تتعلق بمراقبة النقل الدولي للأسلحة التقليدية وتنظيمه.

باء - العواقب المحتملة المترتبة على نقل الأسلحة والتي تمس بالسلام والأمن

لا يجوز للدولة الطرف الترخيص بنقل الأسلحة التقليدية إذا تبين وجود خطر حقيقي بأن هذه الأسلحة التقليدية:

١ - ستستخدم بشكل يقوض إلى حد كبير السلام والأمن، أو يؤدي إلى انعدام الاستقرار على الصعيد الداخلي والإقليمية ودون الإقليمية والدولية أو إطالة أمده أو تفاقمه.

٢ - ستستخدم لارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي أو تيسير ارتكابها.

٣ - ستستخدم لارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو تيسير ارتكابها.

٤ - ستستخدم لارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الجنائي الدولي، بما في ذلك أعمال الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، أو تيسير ارتكابها.

- ٥ - ستؤدي إلى عرقلة خطيرة لجهود الحد من الفقر والتنمية الاجتماعية والاقتصادية أو إلى إعاقة شديدة للتنمية المستدامة في الدولة المتلقية.
- ٦ - سيجري تحويلها إلى مستخدمين نهائيين غير مرخص لهم لكي يستخدموها على نحو لا يتسق مع مبادئ المعاهدة وأهدافها ومقاصدها، مع الأخذ في الحسبان إمكانية انطواء هذه الحالة على واقعة فساد.
- ٧ - ستستخدم في ارتكاب الجريمة المنظمة عبر الوطنية على نحو ما تعرفها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- ٨ - ستستخدم لدعم أعمال إرهابية أو التشجيع عليها أو ارتكابها.

سادسا - التنفيذ

- ١ - تُنفذ أحكام هذه المعاهدة على نحو لا يعطل حق كل دولة طرف في الدفاع عن النفس.
- ٢ - تُولي كل دولة طرف، خلال تنفيذ التزاماتها بموجب هذه المعاهدة، أولوية قصوى لضمان ألا يكون التنفيذ وفقا للمعاهدة تمييزيا وألا يكون ذا طابع غير موضوعي وألا يترتب عليه، في جملة أمور، انتهاك ذو طابع سياسي.
- ٣ - تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية والإدارية الضرورية لتعديل القوانين واللوائح الوطنية، حسب المقتضى، لتنفيذ الالتزامات بموجب هذه المعاهدة.
- ٤ - تنشئ كل دولة طرف جهة اتصال وطنية لتقديم المعلومات والطلبات وتلقيها عملا بهذه المعاهدة، بما في ذلك لتيسير التعاون وتبادل المعلومات. وتخطر كل دولة طرف وحدة دعم التنفيذ (انظر المادة []) بجهة الاتصال التابعة لها. وتضع وحدة دعم التنفيذ قائمةً بجهات الاتصال الوطنية وتوزعها على أساس فصلي.
- ٥ - يجوز لأي دولة طرف أن ترفض أي عملية نقل أو أن تعلقها أو تلغيها.
- ٦ - تُشجّع كل دولة طرف، في إطار تنفيذها لهذه المعاهدة، على المشاركة في المشاورات وتبادل المعلومات فيما يتعلق بتنفيذ المعاهدة، وذلك كتدابير من تدابير بناء الثقة.

ألف - السلطة والأنظمة الوطنية

أنظمة الترخيص

- ١ - تعيّن كل دولة طرف سلطات وطنية مختصة وتحدد واجبات ومسؤوليات كل منها، وتكفل التنسيق المناسب على الصعيد الوطني بين هذه السلطات لكفالة توفير نظام رقابة وطني يتسم بالشفافية والاستقرار والفعالية للإذن والترخيص بتصدير الأصناف المدرجة في نطاق هذه المعاهدة وإعادة تصديرها وتصنيعها بترخيص من جهة أجنبية ونقل التكنولوجيا الخاصة بها.
- ٢ - لدى اتخاذ قرار بالترخيص بتصدير الأصناف المدرجة ضمن نطاق هذه المعاهدة، تقيّم كل دولة طرف عملية التصدير بمقارنتها بمعايير التقييم الواردة في المادة [].
- ٣ - تحتفظ كل دولة طرف بقائمة مراقبة وطنية تضم الأصناف المشمولة بهذه المعاهدة بما يتسق مع أحكام المعاهدة الواردة في المادة [].
- ٤ - تتخذ كل دولة طرف تدابير لضمان قدرتها على التحقق من التراخيص التي تصدرها أو التثبت من صحتها. ويجب أن تكون جميع تراخيص تصدير الأسلحة التقليدية الممنوحة وفقاً لأحكام هذه المعاهدة تراخيص مفصلة وصادرة سلفاً. وترفق تفاصيلُ الترخيص بشحنة الأسلحة وتتاح لدول المرور وإعادة الشحن عند طلبها. وتتقرر صيغة التراخيص ومحتواها وشروطها بقرار وطني تتخذه الدولة الطرف المصدرة للترخيص.
- ٥ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير اللازمة للرقابة على أنشطة السمسرة التي يُضطلع بها داخل إقليمها أو من جانب رعاياها في سياق عمليات نقل الأسلحة بموجب هذه المعاهدة. وتكفل الدول الأطراف تسجيل جميع السماسرة لدى الهيئة الوطنية المعنية قبل مزاولتهم أنشطة تدرج ضمن نطاق المعاهدة.
- ٦ - تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة لمنع تحويل مسار الأسلحة التي جرى تصديرها إلى السوق غير المشروعة أو إلى أيدي مستخدم نهائي غير مقصود.

أنظمة الإخطار

- ١ - تقدم الدول المستوردة الوثائق اللازمة وسائر المعلومات التي تطلبها الدولة المصدرة، ومن بينها شهادة المستخدم النهائي، وذلك لمساعدة الدولة المصدرة في تقييمها للمعايير وفي التحقق من التسليم للمستخدم النهائي المعتمد.

- ٢ - تكفل الدول الأطراف أن تُسجّل جميع الأسلحة المنقولة إلى إقليمها بوصفه المقصد النهائي وأن تكون مشفوعة بتفاصيل الترخيص الصادر وفقا لهذه المعاهدة.
- ٣ - ترصد الدول الأطراف وتراقب حسب الاقتضاء جميع الأسلحة التي تمر بإقليمها مرورا عابرا أو يعاد شحنها منه، وتكفل أن يكون مرفقا بها تفاصيل الترخيص الصادر وفقا لهذه المعاهدة.
- ٤ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير اللازمة لمنع تحويل مسار الأسلحة التي جرى استيرادها إلى السوق غير المشروعة أو إلى أيدي مستخدم نهائي غير مقصود.

باء - حفظ السجلات والإبلاغ والشفافية

- ١ - تحتفظ الدول الأطراف بسجلات لجميع تراخيص الأسلحة وعمليات نقلها وحالات الرفض. ويمكن أن تحتوي تلك السجلات، في جملة أمور معلومات بشأن الكمية، والطراز/النوع، والأسلحة التي رُخص بنقلها أو رُفض نقلها، والأسلحة التي تم نقلها بالفعل، وتفاصيل عن دولة (أو دول) المرور العابر والدولة (أو الدول) المتلقية والمستخدمين النهائيين. وتُحفظ السجلات لمدة لا تقل عن ١٠ سنوات.
- ٢ - تحتفظ الدول الأطراف بسجلات لجميع عمليات استيراد الأسلحة وشحنات الأسلحة التي تمر بإقليمها مرورا عابرا. ويمكن أن تحتوي تلك السجلات، في جملة أمور، على معلومات بشأن الكمية، والطراز/النوع، والأسلحة التي تم نقلها بالفعل، وتفاصيل عن دولة (أو دول) المرور العابر والدولة (أو الدول) المصدرة والمستخدمين النهائيين. وتُحفظ السجلات لمدة لا تقل عن ١٠ سنوات.
- ٣ - تقدم الدول الأطراف في موعد لا يتجاوز مائة وثمانين يوما بعد تصديق الدولة الطرف على هذه المعاهدة تقريرا أولياً إلى وحدة دعم التنفيذ يسرد جميع الأنشطة التي قامت بها لتحقيق تنفيذ المعاهدة، بما في ذلك القوانين واللوائح والتدابير الإدارية الداخلية.
- ٤ - تقدم كل دولة طرف سنويا إلى وحدة دعم التنفيذ تقريرا عن السنة السابقة بشأن نقل الأسلحة على النحو الوارد تفصيلا في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة أعلاه، إلى جانب أي تشريع وطني جديد أو تدابير أخرى استخدمت لتنظيم أو مراقبة الأصناف والمعاملات ضمن نطاق المعاهدة.

جيم - الإنفاذ

- ١ - تعتمد كل دولة طرف تشريعات أو تدابير أخرى مناسبة، بما في ذلك الآليات المناسبة لإنفاذ القوانين والآليات القضائية اللازمة لكفالة قدرتها على إنفاذ الالتزامات. بموجب هذه المعاهدة داخليا وحظر نقل الأسلحة من أي مكان خاضع لولاية الدولة أو سيطرتها ما لم يكن مرخصا وفقا لهذه المعاهدة.
- ٢ - تقرر كل دولة طرف جزاءات فعالة أو غير ذلك من التدابير الملائمة لمعاقبة انتهاكات هذه المعاهدة من قبل أي كيان مشمول بولايتها وسيطرتها. وتعتمد كل دولة طرف التدابير الضرورية لضمان التحقيق مع الأفراد أو الكيانات الأخرى ومقاضاتهم عن الجرائم التي تنتهك المعاهدة والقوانين الوطنية ذات الصلة.
- ٣ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير اللازمة لمنع ومكافحة وملاحقة أنشطة الفساد، فضلا عن غسل الأموال، التي يُضطلع بها داخل إقليمها أو على أيدي رعاياها في سياق نقل الأسلحة بموجب هذه المعاهدة.

دال - التعاون الدولي

- ١ - تشجع الدول الأطراف التعاون الدولي وتيسره، بما في ذلك تبادل المعلومات فيما بينها بشأن مسائل تتعلق بتنفيذ المعاهدة وتطبيقها. ويمكن أن يشمل تبادل المعلومات هذا، ضمن أمور أخرى، المعلومات المتعلقة بتدابير التنفيذ والمعلومات المتوافرة عن مصدرين ومستوردين وسماسرة محددين وعن أي دعاوى تقام محليا، وذلك بما يتسق مع قواعد الحماية التجارية وحماية حقوق الملكية.
- ٢ - تتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاوننا وثيقا، بما يتوافق مع نظمها القانونية والإدارية الداخلية، لكي تعزز فعالية مؤسسات إنفاذ القانون من أجل التصدي لانتهاكات أحكام هذه المعاهدة.
- ٣ - تقوم الدول الأطراف، عند الاقتضاء، بتوفير أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة لبعضها البعض، وذلك في التحقيقات والمحاکمات والإجراءات القضائية ذات الصلة بانتهاك أحكام هذه المعاهدة.

هاء - المساعدة الدولية

- ١ - اتخذ التدابير الكفيلة بتعزيز الإمكانيات وبناء القدرات الوطنية عنصر أساسي بالنسبة لتنفيذ هذه المعاهدة. وفي هذا الصدد،

- ١ - يجوز لكل دولة طرف أن تقوم، في إطار وفائها بالتزاماتها بموجب هذه المعاهدة، بتقديم المساعدة أو أن تتلقاها.
- ٢ - يجوز للدول الأطراف أن تقدم المساعدة أو أن تتلقاها عبر جهات شتى منها الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية والمنظمات غير الحكومية، أو على الصعيد الثنائي.
- ٣ - يمكن للدول الأطراف القادرة على تقديم المساعدة أن تقوم، حسب الاقتضاء، بتوفير المساعدة التقنية والقانونية والمادية والمالية لغيرها من الدول الأطراف دعماً لتنفيذها للالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة. ويجوز أن تتخذ هذه المساعدة شكل تبادل المعلومات بشأن الممارسات المثلى أو توفير المساعدة التشريعية والقانونية المتعلقة بهذه المعاهدة وتنفيذها عملياً. وبإمكان الدول الأطراف أن تتخذ من ترتيبات التعاون القائمة في مجالي الجمارك وإنفاذ القانون نقطة انطلاق لها، بما في ذلك الترتيبات التي سبق أن أرستها منظمات دولية وإقليمية ودون إقليمية.
- ٤ - يجوز للدول الأطراف، بما يتفق مع النظم القانونية والإدارية لكل منها، أن تتبادل المعلومات والممارسات المثلى المتعلقة بعمليات تصدير الأسلحة التقليدية واستيرادها ونقلها.
- ٥ - تعيّن الدول الأطراف جهة اتصال وطنية واحدة أو اثنتين لتيسير التعاون وتبادل المعلومات بين الدول الأطراف، ولتكونا بمثابة حلقة الوصل في جميع المسائل المتعلقة بتنفيذ هذه المعاهدة.
- ٦ - الدول الأطراف التي تقدم المساعدة أو تتلقاها بموجب أحكام هذه المادة ستقوم بذلك على نحو يتسق مع الالتزامات والصكوك الدولية القائمة بغية كفالة التنفيذ التام والسريع لبرامج المساعدة المتفق عليها.
- ٧ - تُنفذ أحكام هذه المعاهدة على نحو يحول دون تعطيل التطور الاقتصادي أو التكنولوجي للدول الأطراف.

واو - مساعدة الضحايا

- ١ - يجوز لكل دولة طرف، إذا كان بمقدورها توفير المساعدة أو تلقيها، أن تقوم بذلك عند الاقتضاء بغية تقديم الرعاية إلى ضحايا النزاع المسلح وتأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً.

٢ - يمكن أن تكون هذه المساعدة ذات طابع تقني أو مادي، ويجوز توفيرها، حسب اللزوم، عبر جهات شتى منها منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية والمنظمات غير الحكومية أو على الصعيد الثنائي.

زاي - وحدة دعم التنفيذ

١ - تنشئ هذه المعاهدة بموجب هذا وحدة لدعم التنفيذ لمساعدة الدول الأطراف على تنفيذها.

٢ - تقوم وحدة دعم التنفيذ بما يلي:

(أ) العمل كوديع للتقارير السنوية المقدمة من الدول الأطراف في إطار التزاماتها المنصوص عليها في المعاهدة؛

(ب) العمل كوديع للتقارير المتعلقة بالمنازعات بشأن حالات رفض النقل؛

(ج) تقديم المساعدة إلى جمعية الدول الأطراف في الاضطلاع بالأنشطة المبينة في هذه المعاهدة، واتخاذ الترتيبات لعقد دورات جمعية الدول الأطراف والهيئات التابعة لها وتوفير الخدمات اللازمة لها حسب الاقتضاء؛

(د) مساعدة الدول الأطراف، عند الطلب، على تقديم المعلومات إلى جمعية الدول الأطراف وإلى بعضها البعض حسبما تتوخاه المعاهدة؛

(هـ) القيام بدور مركز لتبادل عروض وطلبات المساعدة لغرض تنفيذ المعاهدة بموجب أحكامها، وتوطيد التعاون الدولي تحقيقاً لهذه الغاية؛

(و) كفالة التنسيق اللازم مع أمانات المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، وتمثيل الوحدة في اجتماعات هذه المنظمات وأنشطتها عند اللزوم؛

(ز) تنفيذ أنشطة التوعية لزيادة الوعي بنظام المعاهدة والترويج لعالمية الانضمام إليها؛

(ح) الاضطلاع بمهام تقنية وإدارية أخرى حسب ما تكلفها به جمعية الدول الأطراف.

سابعاً - أحكام ختامية

ألف - الوديع والنصوص ذات الحجية

- ١ - الأمين العام للأمم المتحدة هو الوديع لهذه المعاهدة.
- ٢ - يودع أصل هذه المعاهدة، الذي تتساوى في الحجية نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

باء - التوقيع أو التصديق أو الانضمام

- ١ - يُفتح باب توقيع هذه المعاهدة لجميع الدول في [التاريخ] في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.
- ٢ - تخضع هذه المعاهدة لتصديق الدول الموقعة لها. وتودع صكوك التصديق والانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٣ - يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة فوراً جميع الدول الموقعة والمنظمة بتاريخ كل توقيع، وتاريخ إيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام وتاريخ بدء نفاذ هذه المعاهدة، وباستلام أية إخطارات أخرى.

جيم - بدء النفاذ

- ١ - يبدأ نفاذ هذه المعاهدة في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم [] من تاريخ إيداع الصك [] للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٢ - بالنسبة للدول التي تودع صكوك تصديقها أو انضمامها بعد بدء نفاذ هذه المعاهدة، يبدأ نفاذ المعاهدة في اليوم الثلاثين عقب تاريخ إيداع صكوك تصديقها أو انضمامها.

دال - مدة المعاهدة والانسحاب منها

- ١ - مدة المعاهدة غير محدودة.
- ٢ - يجوز لأية دولة طرف أن تنسحب من المعاهدة بموجب إخطار كتابي يوجه إلى الوديع. ويصبح هذا الانسحاب نافذاً بعد مائة وثمانين يوماً من تاريخ تسلم الإخطار، ما لم يحدد الإخطار تاريخاً لاحقاً لذلك.

٣ - لا تُعفى الدولة، بسبب انسحابها، من الالتزامات الناشئة عن هذه المعاهدة في الفترة التي كانت خلالها طرفاً فيها، بما في ذلك أي التزامات مالية.

هاء - التحفظات

١ - لا يُسمح بأي تحفظات لا تتفق مع موضوع هذه المعاهدة وغرضها.

واو - التعديلات

١ - يجوز لأي دولة طرف، في أي وقت بعد بدء نفاذ هذه المعاهدة، أن تقترح تعديلاً عليها.

٢ - تقدم أية تعديلات مقترحة كتابةً إلى الوديع ووحدة دعم التنفيذ التي تعمم الاقتراح عقب ذلك على جميع الدول الأطراف. ويُبث في التعديلات في المؤتمر الاستعراضي التالي المقرر.

زاي - جمعية الدول الأطراف

١ - تُنشأ بموجب هذا جمعيةٌ للدول الأطراف في هذه المعاهدة لتحسين قدرة الدول الأطراف على تعزيز تنفيذ المعاهدة.

٢ - تجتمع جمعية الدول الأطراف في موعد لا يتجاوز سنة واحدة عقب بدء نفاذ هذه المعاهدة. وتعتمد جمعية الدول الأطراف نظاماً داخلياً وقواعد تنظم أنشطتها، بما في ذلك تواتر الاجتماعات وسداد النفقات المتكبدة لدى الاضطلاع بتلك الأنشطة.

٣ - في السنوات التي من المقرر عقد مؤتمر استعراضي فيها، لا تعقد جمعية الدول الأطراف أي اجتماعات، وبدلاً من ذلك يُعقد اجتماعان للجنة التحضيرية للإعداد للمؤتمر الاستعراضي.

٤ - إذا اقتضت الظروف ذلك، يجوز عقد اجتماع استثنائي للدول الأطراف إذا توفرت الموارد اللازمة لذلك.

حاء - المؤتمرات الاستعراضية

١ - لغرض استعراض تنفيذ هذه المعاهدة وأدائها، يُعقد مؤتمر استعراضي بعد مضي خمس سنوات على بدء نفاذها وفي كل خمس سنوات بعد ذلك.

٢ - تتفق الاجتماعات التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي على الإجراءات اللازمة لتحقيق أهداف المؤتمر الاستعراضي التي تشمل، ضمن أمور أخرى، تيسير الأنشطة التي تضطلع بها

الدول الأطراف بموجب مواد هذه المعاهدة؛ واستعراض تنفيذ المعاهدة؛ وتقديم توصيات لتحسين المعاهدة وتعزيز نفاذها.

طاء - التشاور

- ١ - يجوز للدول الأطراف أن تتشاور فيما بينها وأن تطلب معلومات بشأن أي مسألة تتعلق بتنفيذ هذه المعاهدة وأداءها.
- ٢ - تقدم الدول الأطراف المعلومات المطلوبة وفقاً لنظمها القانونية الداخلية. وتُقدم طلبات التشاور أو المعلومات كتابةً إلى جهات الاتصال الوطنية المعنية.
- ٣ - عند النظر في رفض النقل، تُشجع الأطراف الضالعة في المعاملة المحتملة على التشاور فيما بينها للإحاطة بأي معلومات ذات صلة تتيح للمتلقي فرصة اتخاذ أي تدابير لازمة لتجنب رفض النقل.

ياء - تسوية المنازعات

- ١ - تتشاور الدول الأطراف وتتعاون فيما بينها لتسوية أية منازعات قد تنشأ فيما يتعلق بتطبيق هذه المعاهدة أو تفسيرها.
- ٢ - تتم تسوية المنازعات الناشئة عن رفض النقل بإجراء المفاوضات بين الأطراف المعنية.
- ٣ - تقوم الدول الأطراف بتسوية أي منازعات تنشأ بينها بشأن تفسير هذه المعاهدة أو تطبيقها بالسبل السلمية وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

كاف - العلاقات مع الدول غير الأعضاء في هذه المعاهدة

- ١ - لتحقيق عالمية الانضمام للمعاهدة، تشجع كل دولة طرف الدول من غير الأطراف في هذه المعاهدة على التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها.

لام - الصلة بالصكوك الأخرى

- ١ - لا تمس هذه المعاهدة بحق الدول الأطراف في الدخول في اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف بشرط عدم تعارض هذه الاتفاقات مع الالتزامات الواقعة على عاتق الدول بمقتضى المعاهدة.

المرفق ألف

المعاملات أو الأنشطة المشمولة بهذه المعاهدة

١ - لأغراض هذه المعاهدة، تدرج الدول المعاملات أو الأنشطة التالية في تشريعاتها ولوائحها الوطنية:

(أ) نقل الأسلحة دولياً (بما في ذلك استيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها، وإعادة تصديرها، ونقلها المؤقت، وإعادة شحنها، ومرورها العابر، وإيصالها، وتأجيرها، وإعارتها، وهبتها). ونقل صك ملكية المعدات أو نقل السيطرة عليها إلى جانب الحركة المادية للمعدات إلى إقليم وطني أو منه.

(ب) السمسرة: قيام وسيط بتسهيل جمع الأطراف المعنية معا وترتيب أو تيسير معاملة محتملة تنطوي على أسلحة تقليدية، وذلك مقابل شكل من أشكال الربح سواء أكان ربحاً مالياً أو غير مالي.

(ج) التصنيع بترخيص من جهة أجنبية: اتفاق يمنح بموجبه شخصاً أو كيان في الدولة المصدرة شخصاً أو كياناً في الدولة المستوردة تصريحاً بتصنيع الأسلحة التقليدية يشمل نقل التكنولوجيا أو استخدام تكنولوجيات أو أسلحة تقليدية سبق أن وردت في الدولة المصدرة.

(د) نقل التكنولوجيا: القيام، بسبل ملموسة أو غير ملموسة، بتصدير معلومات لازمة لتصميم الأسلحة التقليدية أو استحداثها أو إنتاجها أو تصنيعها أو تجميعها أو تشغيلها أو إصلاحها أو اختبارها أو صيانتها أو تعديلها.